

مكتبة الشبكات

الادارة العامة

مقرر اجتماعي للمعونة العامة غير العادلة والتي تقوه مقاوم المعونة العامة العادلة

لرذك موده سوريه هر² معاهمه مخذه عامة
المعقدة بتاريخ 3/7/2016

المعدقة بتاريخ 3/7/2016

رقم الوارد: 781
التاريخ: 2016 / 7 / 4
موقع دعمني للأوراق المالية

بتنام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأحد الواقع في 3 تموز 2016، عقدت الهيئة العامة غير العادلة والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادلة لبنك عوده سورية شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في قاعة لوفانت من فندق فورسيزونز بدمشق، وذلك بناء على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها باعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم (12657) من صحيفة تشرين بتاريخ 15 حزيران 2016
 - العدد رقم (2419) من صحيفة الوطن بتاريخ 15 حزيران 2016
 - العدد رقم (12658) من صحيفة تشرين بتاريخ 16 حزيران 2016
 - العدد رقم (2420) من صحيفة الوطن بتاريخ 16 حزيران 2016

كما تم نشر البيانات المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 196 من المرسوم رقم 29 لعام 2011

في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 12630 تاريخ 15 أيار 2016 من صحيفة تشرين
 - العدد رقم 2396 تاريخ 15 أيار 2016 من صحيفة الوطن
 - العدد رقم 12631 تاريخ 16 أيار 2016 من صحيفة تشرين
 - العدد رقم 2397 تاريخ 16 أيار 2016 من صحيفة الوطن

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حصور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة



٢٠١٧ تصور

الادارة العامة

غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

ترأس الاجتماع السيد محمد أنس حمد الله بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.
عين كل من السادة ناديا البكري و سمياء العطار مراقبتين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سهيل سركيس كاتباً للجلسة.

حضر السيد علي صبيح مدير مديرية الشركات و السيد محمد ابراهيم مندوبى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم 1/12/1562/7840 تاريخ 30/06/2016.

وحضر كل من الأنسة رima القباني والسيد رامي جمال الدين متذوبي مصرف سوريا المركزي بموجب الكتاب رقم 161/2379 تاريخ 30/06/2016.

كما حضر كل من الأنسة رويدة العمادي والسيد أحمد عبد المالك مندوبى هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 745/ص - ا.م تاريخ 30/06/2016

كما حضر السيد الدكتور قحطان السيفي بصفته مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة. كما حضر كل من السيد سليمان البري و ديكران ألماجيان و مهيار برकات بصفتهم مراقببي المصرف الداخلين استناداً لتعليمات مصرف سوريا المركزي.

وحضر أيضاً إنفاذًا لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة محمد أنس محمد الله، تامر غزاله ممثلاً عن شركة لبنان انفست ش.م.ل، إيليا سماحة ممثلاً عن بنك عوده لبنان ش.م.ل، ندى أسعد، سامر عويس، محمد العبود، وتغيب السادة سمير حنا ممثلاً عن بنك عوده لبنان ش.م.ل، فرادي باز ممثلاً عن بنك عوده للأعمال ش.م.ل، باسل حموي لدوع السفر ولأسباب قاهرة علماً بأنهم فوضوا باقي أعضاء المجلس بالحضور.

كما حضر المدير العام للمصرف السيد أنطوان الزير.

نـم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.



-2-

الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ

وَيَعْدُ التَّدْقِيقُ بِقَائِمَةِ الْحُضُورِ لِتَأكِيدِ مَنْ تَوَافَرَ النِّصَابُ الْلَّازِمُ لِاجْتِمَاعِ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ غَيْرِ الْعَادِيَةِ وَالَّتِي تَقْوِيمُ مَقَامَ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ الْعَادِيَةِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ النِّصَابَ الْقَانُونِيَّ قدْ اكْتَمَلَ بِحُضُورِ مُسَاهِمِينَ يَمْتَلَؤْنَ أَصْلَةً وَوَكَالَةً عَدَدًا مِنَ الْأَسْهَمِ قَدْرِهِ ٩٨,٩٨% مِنْ رَأسِمَالِ الْبَنَكِ وَالَّتِي تَرِيدُ عَنِ النِّسْبَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُطْلُوبَةِ لِاتِّخَاذِ الْقَرَاراتِ الْمُطْلُوبَةِ فِي اجْتِمَاعِ هَيْئَةِ عَامَّةِ غَيْرِ الْعَادِيَةِ تَقْوِيمُ مَقَامِ هَيْئَةِ عَامَّةِ عَادِيَة.

صَادَقَ رَئِيسُ الْجَلْسَةِ وَمَرْاقِبُ التَّصْوِيتِ عَلَى وَرْقَةِ الْحُضُورِ بَعْدَ أَنْ تَمَّ الْإِطْلَاعُ عَلَى الْوَكَالَاتِ الْمُعْطَاءِ لِلْحُضُورِ لِتَبَقَّى مَحْفُوظَةً نَسْخَةً مِنْهَا لِدِيِّ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ وَنَسْخَةً ثَانِيَّةً لِدِيِّ وزَارَةِ التَّجَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَحِمَايَةِ الْمُسْتَهَدِفِ.

وَيَعْدُ التَّأكِيدُ مِنْ أَصْوَلِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ أَعْلَنَ الرَّئِيسُ قَانُونِيَّةً الْجَلْسَةَ لِتَوَافَرِ الشُّرُوطِ الْلَّازِمةَ لِانْتَقَادِهَا ، كَمَا أَعْلَنَ الْمُجَمِّعُونَ تَنَازُلَهُمْ عَنْ حَقِّهِمْ بِالتَّمْسِكِ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ الشُّكْلِيَّةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْجَلْسَةِ وَبِمَهِيلِ الْحُضُورِ وَالنُّشُرِ وَغَيْرِهَا وَأَقْرَرُوا صَحَّةَ الدُّعْوَةِ وَوَافَقُوا عَلَيْهَا وَتَنَازَلُوا عَنْ كُلِّ حَقٍّ أَوْ دُعْوَى نَاشِئَةٍ أَوْ قَدْ تَتَشَائِفَ فِيمَا بَعْدَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْخُصُوصِ.

أَفْتَحَ الرَّئِيسُ الْجَلْسَةَ وَطَرَحَ عَلَى الْمُجَمِّعِينَ جَدْولَ الْأَعْمَالِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى الْأُمُورِ التَّالِيَّةِ الْوَاجِبِ مَنَاقِشَتَهَا وَاتِّخَادُ الْقَرَارِ فِيهَا:

1. الْاسْتِمَاعُ إِلَى تَقْرِيرِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ عَنْ نَشَاطِ الْبَنَكِ لِلْدُورَةِ الْمَالِيَّةِ ٢٠١٥ وَخَطْطِ الْعَمَلِ لِلْعَامِ ٢٠١٦.
2. الْاسْتِمَاعُ إِلَى تَقْرِيرِ مَدْقَقِ الْحَسَابَاتِ عَنْ أَحْوَالِ الْبَنَكِ وَعَنْ حَسَابِ مِيزَانِهِ وَمَسِيرِ الأَرْبَاحِ وَعَنِ الْحَسَابَاتِ الْمُقْدَمَةِ مِنْ قَبْلِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ وَالْمُوَقَّفَةِ بِتَارِيخِ ٣١ كَانُونِ الْأَوَّلِ ٢٠١٥ وَمَنَاقِشَةِ اقتِرَاحِ الْمَجَلسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْحَسَابَاتِ وَالأَرْبَاحِ الْمُحَقَّةِ.
3. مَنَاقِشَةِ تَقْرِيرِيِّ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ وَمَدْقَقِ الْحَسَابَاتِ وَالْحَسَابَاتِ الْخَاتِمِيَّةِ وَالْمُسَاقَدَةِ عَلَيْهِمَا.
4. اتِّخَادُ الْقَرَارِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَكْوِينِ الْاِحْتِياطِيَّاتِ وَفَقْ أَحْكَامِ الْقَوَافِنِ الْمُطبَّقَةِ عَلَىِ الْمَسَارِفِ.
5. اتِّخَادُ الْقَرَارِ بِخَصْوصِيَّةِ الأَرْبَاحِ وَفَقْ مَقْرَرِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ.
6. بَحْثُ مَوْضِعِ صِرْفِ تَعْوِيضَاتِ أَعْصَاءِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ عَنِ الْعَامِ ٢٠١٥ وَمَنَاقِشَةِ تَعْوِيضَاتِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ لِلْعَامِ ٢٠١٦



الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ

7. البحث في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للعام 2015
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2015
9. انتخاب مدقق الحسابات للعام 2016 وتعيين تعويضاته
10. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
11. اتخاذ القرار بخصوص تعديل اسم الشركة(المصرف) وفق مقترن مجلس الإدارة وتعديل النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك بما في ذلك تعديل المادة الثانية منه باستبدال الاسم الحالي بالاسم الجديد والحصول على المواقف اللازمة من كافة الجهات المختصة.
12. مناقشة اتفاقية الدعم الفني مع بنك عوده ش.م.ل وتجديدها لمدة عام وتقويض مجلس الإدارة بالتفاوض على شروط هذه الاتفاقية وأحكامها وعلى تجديدها وتحديد الأتعاب والحصول على المواقف اللازمة من مصرف سوريا المركزي بخصوصها.

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2015 وخطة العمل لعام 2016:

قام رئيس الجلسة بقراءة تقرير مجلس الإدارة والحديث عن أعمال المصرف خلال السنة المالية 2015 والتي تناولت النقاط التالية:

- ترسیخ كل ما يلزم للحفاظ على استقرارية المصرف و وجوده كواحد من أهم المؤسسات المصرفية الرائدة في سوريا من جهة وكذلك حماية أموال مودعيه ومساهميه في الآن نفسه
- تثبيت دعائم استراتيجية متحفظة في جوهرها تترجم وظروف المرحلة - دعم كل الخطوات التي من شأنها الحد من مستويات المخاطر بأشكالها إلى أدنى مستوى ممكن
- مراجعة ما تم تديثه من سياسات وإجراءات بغرض تحسين مستوى الضبط والرقابة وتحديد أي خطأ بشري أو تقني

- متابعة خطة إحلال قادرة على خلق فريق عمل بديل ومدرب للعديد من المناصب بما يضمن استقرارية العمل دون أي خلل أو انقطاع ليشمل ذلك تحسين الواقع المعاشي للعاملين في المصرف

- ترشيد نفقات المصرف قدر المستطاع



الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ

شرح موجز عن خطة عمل البنك للعام القادم 2016.
 كما عرض على السادة المساهمين أهم ما تميز به العام المالي 2015 وفق تقرير أعد لهذا الخصوص.
 كما قام السيد أنطوان الزير بصفته المدير العام بإلقاء كلمة عن عمل المصرف التنفيذي وعن خطة العمل
 وفق الظروف الراهنة بما فيها سياسات المصرف المتتبعة حالياً لحفظ حقوقه.

**2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح وعن
 الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2015 ومناقشة اقتراح
 المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.**

قام السيد الدكتور قحطان السيفي بصفته مدقق حسابات البنك بعرض تفصيلي للتقرير السنوي ونوه فيه
 حول مطابقة حسابات البنك الواقع وبأنها تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.
 وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 6,077,180,871 ليرة سورية بعد اقتطاع الخسائر التشغيلية والبالغ
 مجموعها 1,466,604,983 ليرة سورية علماً بأن مجموع الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع
 البنكي للمصرف هي 7,543,785,826 ليرة سورية وهي عبارة عن أرباح غير محققة غير قابلة
 للتوزيع.

3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:
 جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية للبنك
 فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجيئه وأشاروا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات. تم السؤال
 حول تفصيل خطة العمل للعام القادم وما هي حجم الديون المتعثرة وهل سيتم تسويات أخرى فاجاب السيد
 المدير العام موضحاً أن عمل المصرف وتطوره مرتبط بالوضع الحالي على أن يتم العمل على تحسين
 الوضع المغربي والعمل بشكل دؤوب كما أشار أن التسوية التي تمت لاحظ المطالبات ستعيد قيمة المؤونة
 إلى ملاءة المصرف.

4. اتخاذ القرار فيما يتعلق بتكون الاحتياطيات وفق احكام القوانين المطبقة على المصارف:



الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ

تمت مناقشة موضوع تكوين الاحتياطيات من قبل الهيئة العامة للمساهمين حيث أوضح رئيس الجلسة عدم وجود أرباح قبل اقطاع الاحتياطيات المقررة قانوناً وهي الاحتياطي القانوني والإختياري وذلك بعد استبعاد أثر أرباح تقييم مركز القطع البنيوي

5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق اقتراح مجلس الإدارة:

أشار رئيس الجلسة إلى أن الأرباح كما تبينها الميزانية الموقوفة بنهاية العام 2015 هي أرباح ناتجة بشكل أساسي عن إعادة تقييم مركز القطع البنيوي للمصرف وهي غير محققة، وبالتالي لا يوجد أي أرباح قابلة للتوزيع، وعرض على الحاضرين مقترن مجلس الإدارة حول تدوير الخسائر المحققة والأرباح غير المحققة إلى حقوق المساهمين لتضاف إلى الرصيد المتراكم عن السنوات السابقة ليصبح مجموع .

6. بحث موضوع صرف تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن العام 2015 ومناقشة تعويضات مجلس الإدارة

للعام 2016:

تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2015 وبين رئيس الجلسة بأن أعضاء مجلس الإدارة كان قد سبق وأن أبدوا رغبتهم خلال الهيئة العامة المنعقدة في العام الماضي بعدم تقاضي أي تعويضات عن توليهم مهامهم في المجلس خلال العام 2015 وفعلاً لم يتقاضوا أي تعويضات عن العام المذكور.

كما بين للحاضرين بأن أعضاء مجلس الإدارة يبدون رغبتهم بعدم تقاضي تعويضات عن العام الحالي 2016 أيضاً على أن يعاد النظر بهذا الأمر في الهيئة العامة القادمة للبنك.

7. البحث في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للعام 2015 :

بين رئيس الجلسة بأن أعضاء مجلس الإدارة لم يتقاضوا اي مكافآت عن العام 2015 ، وقد أبدوا رغبتهم بعدم تقاضي أي مكافآت لقاء توليهم مهامهم في غضون المجلس خلال العام المذكور .

8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2015:



الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ

أشى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة السابق وال الحالي وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقتراح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق وال الحالي رئيساً وأعضاء وممثلي البنك عن السنة المالية 2015 إبراء عاماً شاملاً.

9. انتخاب مدقق الحسابات لعام 2016 وتعيين تعويضاته:

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للبنك لسنة المالية 2016، وعرض على السادة الحاضرين توصية لجنة التدقيق الداخلي المنبثقه عن مجلس ادارة المصرف بانتخاب الدكتور قحطان سيفي كمدقق لحسابات المصرف لعام 2016 لما له من سمعة وكفاءة عالية. وحيث أنه لم يرشح غيره فقد تم انتخابه بالتزكية، كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإداره بالتوقيع على اتفاق خطى مع الدكتور قحطان سيفي وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

10. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة

152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:

بين الرئيس أن بنك عوده ش.م.ل ممثلاً بالسادة اياديا سماحة وسمير حنا، وبنك عوده للأعمال ش.م.ل ممثلاً بالدكتور فradi باز، وليبيانون إنفست ش.م.ل ممثلاً بالسيد تامر غزاله بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وعملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بكافة فقراتها والتي تقضي بعدم جواز أن يكون رئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتراكوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بتراخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

بناء عليه، تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.



الادارة العامة

كما نوه رئيس الجلسة الى انه لا يوجد حالياً اية عقود مبرمة بين البنك واعضاء مجلس الإدارة باستثناء اتفاقية اداء المساعدة الادارية والتقنية والتي كانت ومازالت قيد التفاوض بين المصرفين والتي ستم مناقشتها لاحقاً على جدول اعمال الهيئة العامة.

١١- اتخاذ القرار بخصوص تعديل اسم الشركة (المصرف) وفق مقترن مجلس الادارة وتعديل النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك بما في ذلك تعديل المادة الثانية منه باستبدال الاسم الحالي بالاسم الجديد والحصول على الموافقات اللازمة من كافة الجهات المختصة:

طرح رئيس الجلسة على الحاضرين اقتراح مجلس الإدارة بتعديل اسم البنك الحالي "بنك عودة سورية" ليصبح (بنك الائتمان الأهلي "أي تي بي") باللغة العربية ، و(“ATB” Ahli Trust Bank) باللغة الأجنبية وذلك كاستراتيجية متكاملة، سواءً على المدى القريب أو البعيد، تهدف إلى تعزيز موقع المصرف في السوق السورية وجعله أكثر ملائمة لمتطلبات هذه السوق عن طريق خلق تميز للعلامة التجارية للمصرف داخل سورية، وتجعله أكثر مرونة وقدرة على المنافسة من خلال خلق هوية جديدة تترك انطباعاً عاماً جديداً لدى المستثمرين والعملاء.

وتجر الإشارة إلى أن هذا التعديل يصب في مصلحة المصرف، وعملائه، والموظفين لديه، والمساهمين،
وجميع أصحاب المصالح.

علمًا بأنه قد سبق لمجلس الإدارة وأن تقدم إلى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سوريا المركزي بعدها مقترنات لتعديل الاسم وقد ردت المديرية بموجب كتابهم رقم 161/2146 تاريخ 9/6/2016 بأنه لا مانع من قيام البنك بال مباشرة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على تعديل المادة الثانية من النظام الأساسي للبنك لجهة الاسم ليصبح اسم البنك "بنك الائتمان الأهلي (اي تي بي) المساهمة المعرفة العامة" باللغة العربية ،



-8-

الإدارة العامة

و " Ahli Trust Bank (ATB) " باللغة الأجنبية. كما قامت ادارة المصرف بالتقدم بطلبين لحماية الاسم المقترن لدى مديرية حماية الملكية بدمشق على ضوء كتاب مديرية مفوضية الحكومة وهو قيد الدراسة.

وبين للحاضرين بأن تعديل اسم المصرف وتعديل النظام الأساسي للشركة (المصرف) تبعاً لذلك يتطلب نصاباً للحضور في الجلسة من مساهمين يمثلون 75% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها سداً لأحكام المادة 170 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ، كما يتطلب أن يصدر القرار بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسمها لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة عن 50% من أسهم رأس المال الشركة لأن القرار يتعلق بتعديل النظام الأساسي سداً لأحكام المادة 171 من المرسوم المذكور ، وحيث أن عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع هي 88,89% من أسهم الشركة وبالتالي فإن نصاب الحضور متوفّر لعرض هذا الموضوع على الهيئة العامة وعلى أن يصدر القرار بموافقة أكثرية أصوات مساهمين يحملون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى أن تزيد عن 50% من أسهم رأس المال.

وبالتالي طلب من الحاضرين الموافقة على تعديل اسم الشركة (المصرف) ليصبح " بنك الائتمان الأهلي (اي تي بي) المساهمة المغفلة العامة " باللغة العربية ، و " Ahli Trust Bank (ATB) " باللغة الأجنبية وتعديل النظام الأساسي للبنك تبعاً لذلك بما في ذلك تعديل المادة الثانية من النظام الأساسي فيما يخص الاسم فقط والبقاء على باقي أحكام المادة دون أن تعديل لتصبح كمالي :

المادة 2 : اسم الشركة:

اسم الشركة : بنك الائتمان الأهلي (اي تي بي) ش.م.م.ع (Ahli Trust Bank (ATB)) ويمكن تبديل هذا الاسم بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة ومعرفة مجلس النقد والتسليف.

كما طلب من الحاضرين تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة او المدير العام أو من يفوضه أي منها بمتابعة موضوع تعديل الاسم وتعديل النظام الأساسي للبنك والتلوّيق على النظام الأساسي المعدل والحصول على كافة الموافقات الالزامية من كافة الجهات المعنية بما في ذلك موافقة مصرف سوريا المركزي ومجلس النقد والتسليف إن لزم الأمر وموافقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وشهر هذا

الادارة العامة

التعديل في السجل التجاري وسجل المصارف وسوق دمشق للأوراق المالية وهيئة الأوراق والأسواق المالية وكافة الجهات المعنية أصولاً.

12. مناقشة اتفاقية الدعم الفني مع بنك عوده ش.م.ل وتجديدها لمدة عام وتفويض مجلس الادارة بالتفاوض على شروط هذه الاتفاقية وأحكامها وعلى تجديدها وتحديد الأتعاب والحصول على المواقف اللازمة من مصرف سوريا المركزي بخصوصها.

أشار رئيس الجلسة إلى اتفاقية إئداء المساعدة الإدارية والتكنولوجية المبرمة مع بنك عوده ش.م.ل، والتي سبق وأن تم عرضها على مصرف سوريا المركزي أصولاً، كما نوه إلى أنه سبق وأن تم عرض موضوع تجديد هذه الاتفاقية على الهيئات العامة السابقة وكان آخرها قرار الهيئة العامة المنعقدة في 2015/5/31 المتضمن الموافقة على صيغة الدعم الفني وفق ما جاء في المراسلات التي تمت مع مصرف سوريا المركزي على أن تسري هذه الصيغة على الدعم الفني بين المصرفين منذ بدايته والموافقة على تجديد اتفاقية الدعم الفني وتفويض مجلس إدارة بنك عوده سوريا بمناقشة مضمونها مع مجلس إدارة بنك عوده لبنان ش.م.ل والاتفاق على أحكامها وشروطها بين الطرفين والحصول على موافقة مصرف سوريا المركزي على التجديد.

كما نوه رئيس الجلسة إلى عدم وجود أي دعم فني تم خلال عام 2015 ترتب عليه أي مبالغ أو اتعاب لبنك عودة ش.م.ل.

وبين للحاضرين بأنه بناءً على نتائج مباحثات بين مجلس الادارة في كل من بنك عودة سوريا ش.م.م.ع وبنك عودة ش.م.ل اتفق الطرفان على أنه لا ضرورة لتجديد هذه الاتفاقية نظراً لانه لم يكن هناك حاجة لتقديم أي دعم فني خلال السنوات المالية المنصرمة وذلك لوجود الخبرات والكفاءات اللازمة لتشغيل المصرف من ضمن الكادر الإداري والفنى والموجود حالياً في إدارة بنك عودة سوريا.

وطلب من الهيئة العامة الموافقة على عدم تجديد اتفاقية إئداء المساعدة الإدارية والتكنولوجية مع بنك عودة



الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متواصلاً بحضور مساهمين يمثلون أصلية ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 98,88% من رأس المال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مدقق الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2015 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع**القرار الثاني:**


الموافقة على عدم تشكيل أي احتياطيات لعام 2015 لعدم وجود أرباح خاصة لاقتطاع الاحتياطيات لهذا العام.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع**القرار الثالث:**

الموافقة على تدوير الخسائر المحقة والأرباح غير المحقة إلى حقوق المساهمين لتضاف إلى الرصيد المتراكם عن السنوات السابقة والتي تبين البيانات المالية للمصرف أن مجموعها ٥,٩١٤,٣٤٣ ليرة سورية عن الخسائر المدورة المحقة حتى نهاية عام 2015 و ٥,٥٨٠,٤٩٤ ليرة سورية عن الأرباح غير المحقة الغير قابلة للتوزيع والناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع البنكي.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع**القرار الرابع:**

أخذ العلم برغبة أعضاء مجلس الإدارة بعدم تقاضي أي تعويضات عن قيامهم بمهامهم لعام 2016 على أن يعاد النظر بهذا الأمر في الهيئة العامة القادمة للبنك ، وعدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2015.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع



الادارة العامة

القرار الخامس:

عدم صرف اي مكافآت لأعضاء مجلس الادارة لقاء قيامهم بمهامهم للعام 2015

صدق القرار ياجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

إبراء ذمة مجلس الادارة السابق وال الحالي رئيساً وأعضاء وكذلك كافة ممثلي البنك عن كافة أعمالهم خلال العام 2015 إبراء عاماً شاملأ.

صدق القرار ياجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

انتخاب الدكتور قحطان سيفي ليكون مدققاً لحسابات البنك لسنة المالية 2016 لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتقويض أعضاء مجلس الادارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب له وإبرام العقد معه.

صدق القرار ياجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

الترخيص لكل من بنك عوده ش.م.ل ممثلاً بالسادة إيليا سماحة وسمير حنا، وبنك عوده للأعمال ش.م.ل ممثلاً بالدكتور فرادي باز، ولبيانون إنفست ش.م.ل ممثلاً بالسيد تامر غزالة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك بالتعاقد مع البنك وممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك عملاً بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار ياجماع الحضور الممثل في الاجتماع



الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ

القرْرَارُ الْمُتَّابِعُ:

الموافقة على تعديل اسم الشركة (المصرف) ليصبح "بنك الائتمان الأهلي (أي تي بي) المساهمة المغفلة العامة" باللغة العربية، و "Ahli Trust Bank (ATB)" باللغة الأجنبية وتعديل النظام الأساسي للبنك تبعاً لذلك بما في ذلك تعديل المادة الثانية من النظام الأساسي في جزء منها بتعديل الاسم الوارد فيها لتصبح كما يلي :

المادة 2 : اسم الشركة:

اسم الشركة : بنك الائتمان الأهلي (أي تي بي) ش.م.م.ع (Ahli Trust Bank (ATB))
ويمكن تبديل هذا الاسم بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقد والتسليف.

على أن يسري التعديل بعد الحصول على جميع المواقف الرسمية المطلوبة وفقاً لأحكام القانون وتفويض السيد رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو من يفوضه أي منهما بكتاب عادي بمتابعة موضوع تعديل الاسم وتعديل النظام الأساسي للبنك والتوجيه على النظام الأساسي المعديل والحصول على كافة المواقف اللازمة من كافة الجهات المعنية بما في ذلك موافقة مصرف سوريا المركزي ومجلس النقد والتسليف إن لزم الأمر وموافقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وشهر هذا التعديل في السجل التجاري وسجل المصارف وسوق دمشق للأوراق المالية وهيئة الأوراق والأسوق المالية وكافة الجهات المعنية أصولاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرْرَارُ الْعَاهِرُ:

الموافقة على عدم تجديد اتفاقية إئام المساعدة الإدارية والنقدية مع بنك عودة ش.م.ل.



صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ

أُعلِنَ خَاتَمُ الْجَلْسَةِ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ ظَهِيرًا مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ الْوَاقِعِ فِي التَّالِثِ مِنْ شَهْرِ نَوْمَزِ لِعَامِ الْأَفَانِ سَتَةِ عَشَرَ، وَتُمَكِّنُ الْمُحَضَّرُ وَتُوقِّعُهُ أَصْوَلًا لِتَوْدِعُ نَسْخَةً مِنْهُ فِي سَجْلِ الْهَيَّابَاتِ الْعَامَّةِ لِلْبَنَكِ وَنَسْخَةً لِدَى وزَارَةِ التَّجَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ أَصْوَلًا.

رَئِيسُ الْجَلْسَةِ

مُحَمَّدُ أَنَسُ حَمَدَاللَّهُ

كَاتِبُ الْجَلْسَةِ

مُارِيُّ الْبَشَّار

مَرْأَقِيُّ التَّصْوِيبِ

سَمَّاَرِيلَهُر

مَنْدُوبُ الْوَزَارَةِ

مُحَمَّدُ بَشَّارُ الْبَشَّار

شَارِيَّ الْبَشَّار



٢٠١٦ - ٣